

بحار الأنوار

[23] باقي الصلوة والوتر إدراجاً " ثم صليت الغداة (1). وقال العالم: إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه السنة ثم يتحول إلى غيره إن شاء ذلك، لأن ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك، ما شاء الله أن يكون (2) بيان: " وقبلها " أي قبل الفريضة، أو قبل الزوال، والتأنيث باعتبار المضاف إليه أو بتأويل الساعة، فيكون المراد به جواز التقديم كما دلت عليه بعض الأخبار وحملها الشيخ على الضرورة، ومال الشهيد إلى جوازه مطلقاً " وسيأتي القول فيه إنشاء الله تعالى، ويدل على جواز إيقاع نافلة الغداة بعد الفجر الثاني كما هو المشهور أيضاً " وسنوضح جميع ذلك إنشاء الله تعالى. وأما إيقاع النافلة في وقت الفريضة (3) ففيه مقامات: الأولى: إيقاع النوافل في وقت الفرائض، ولا ريب في جواز إيقاع الرواتب في أوقاتها المقررة قبل وقت الفضيلة المختص بالفريضة، كنافلة الظهر في القدمين، والعصر في الأربعاء، وأما إيقاعها بعد مضي تلك الأوقات قبل الفريضة ففيه إشكال، والأكثر على عدم الجواز، والأخبار مختلفة، والأحوط تقديم الفريضة، وإن أمكن الجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة المصطلحة في العبادات، والأظهر جواز تقديمها للمأموم مع انتظار الإمام. الثاني: إيقاع غير الرواتب في أوقات الفرائض والمشهور عدم الجواز، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا، وذهب جماعة منهم الشهيدان وابن الجنيد إلى الجواز ولا يخلو من قوة للأخبار الكثيرة الدالة بعمومها على جواز إيقاعها في كل وقت، وظهر أكثر أخبار المنع في الرواتب، وقد وردت في الروايات نوافل كثيرة بين العشاءين وبعد الجمعة، وإن كان طريق بعضها لا يخلو من ضعف، والأحوط تقديم الفريضة لا سيما بعد دخول وقت الفضيلة، وخروج وقت الراتبة، ولا يبعد جوازها مع انتظار الإمام

(1) فقه الرضا ص 9 س 3. (2) فقه الرضا ص 11 س 22. (3) راجع ما سبق في ج 84 ص 210 من هذه الطبعة.